قـــرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن توريد القمح المنتج محليا محصول ٢٠٠٧ اختياريا

من المنتجين وتحديد سعر شرائه

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن توريد القمح المنتج محليًا محصول ٢٠٠٦ اختياريًا وتحديد سعر شرائه ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يكون توريد محصول القمح المنتج محليًا لموسم ٢٠٠٧ اختياريًا على أن يبدأ موسم التوريد اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٥ وينتهى فى ٢٠٠٧/٧/٣١

المادة الثانية - تحديد أسعار شراء القمح المحلى الذى يتم توريده من المنتجين والموردين كالتالى :

١٧٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

١٧٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٣ قيراطًا .

١٨٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف .

المادة الثالثة - يكون القمح المورد من محصول ٢٠٠٧ خاليًا من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

المادة الرابعة - تتولى الجهات المسوقة لمحصول القمح لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية والتى تحددها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وكذا الشركات التى تحددها الشركة القابضة للصناعات الغذائية استلام كميات القمح المباعة من المنتجين والموردين بشونها المعتمدة من الوزارة وطبقًا للمواصفات المقررة للشون وعلى هذه الجهات ضرورة الالتزام بالضوابط والتعليمات التى تصدر من الوزارة فى هذا الشأن .

المادة الخامسة - تشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين القمح الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة السابقة لفرز القمح المحلى محصول ٢٠٠٧ وطبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالى :

مندوب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيسًا

مندوب من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً

مندوب عن شركة المطاحن المختصة ..... عضواً

مندوب من الجهات الموردة ..... عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة هو الفيصل النهائى فى فرز الكمية .

المادة السادسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور/ على السيد المصيلحى